

Distr.: General
23 December 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ميانمار



الرجاء إعادة استعمال الورق

* يُعمم المرفق باللغة التي قُدم بها فقط.

270116 290116 GE.15-22694 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٣	أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٤	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٥	ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. واستعرضت الحالة في ميانمار في الجلسة التاسعة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وترأس وفد ميانمار النائب العام للاتحاد، تون شين. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بميانمار في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ميانمار: غانا، وملديف، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ميانمار:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/23/MMR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/23/MMR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/23/MMR/3).

٤- وأحيلت إلى ميانمار، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وسويسرا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر النائب العام أن الحكومة الدستورية لميانمار حققت تقدماً إيجابياً في الإصلاحات السياسية والإدارية والاجتماعية والقضائية منذ اضطلاعها بولايتها في آذار/مارس ٢٠١١.

٦- وثمة فصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لمبدأ فصل السلطات. ويتقاسم الاتحاد والأقاليم والولايات والمناطق التي تتمتع بالإدارة الذاتية هذه السلطات، في ظل احترام مبادئ الديمقراطية، بما في ذلك تطبيق آليات الضبط. وقد أدرجت ضمانات لحقوق الإنسان في الفصل الثامن من الدستور.

- ٧- وشُكلت لجنة لتنسيق الإصلاح الإداري. وتنفذ ميانمار خطة عمل البرنامج القطري مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كي تحقق جملة أمور من بينها حوكمة محلية فعالة من أجل تنمية مجتمعية مستدامة وشاملة للجميع. كما أُعيد تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٨- وسنّت الحكومة قوانين تتعلق بالإصلاحات الاقتصادية وحدثت قوانين العمل.
- ٩- وفي مجال العدالة، نُشرت المعارف من خلال حلقات دراسية دولية. وستُجري لجنة انتخابات الاتحاد انتخابات حرة ونزيهة، ويوجد مراقبون دوليون من جميع أنحاء العالم في ميانمار. كما وُقِع اتفاق وطني لوقف إطلاق النار مع ثماني مجموعات إثنية.
- ١٠- وعلى الصعيد الدولي، عقدت ميانمار منتديات قانونية دولية، واستضافت ألعاب جنوب شرق آسيا عام ٢٠١٣، ومؤتمر قمة مبادرة خليج البنغال للتعاون التقني والاقتصادي المتعدد القطاعات عام ٢٠١٤، ومؤتمر القمة الرابع والعشرين والخامس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومؤتمر القمة السابع لكمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار وفيت نام، ومؤتمر القمة السادس لاستراتيجية التعاون الاقتصادي بين أياوادي وتشاو فرايا وميكونغ.
- ١١- وشدد النائب العام على أن ميانمار تسعى بجد إلى التغلب على التحديات باستخدام مواردها وقوتها. وتبذل ميانمار كل جهد ممكن لتصبح مجتمعاً ديمقراطياً، ولذلك يُتَظَر من المجتمع الدولي أن يواصل تعاونه البناء مع ميانمار ومساعدته لها.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٢- أدلى ٩٣ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ١٣- رحب السودان بوفد ميانمار.
- ١٤- وأعربت السويد عن قلقها إزاء المسائل المتعلقة بالمرأة وجماعة الروهنجيا الإثنية والرعاية الصحية داخل البلد.
- ١٥- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء مزاعم تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وإزاء عدم التصديق على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٦- وأشادت تايلند بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، ولا سيما من خلال الإصلاحات الدستورية والتشريعية.
- ١٧- وشجعت تيمور - ليشتي ميانمار على مضاعفة جهودها لمنع أي تصعيد للنزاع الإثني.
- ١٨- وأعربت تركيا عن بالغ قلقها لكون الروهنجيا سيُحرَمون من حقهم في التصويت خلال الانتخابات المقبلة.

- ١٩- وأشادت أوكرانيا بالتوقيع على الاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار مشيرة إلى أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة عام ٢٠١٥ هو الخطوة الحاسمة التالية.
- ٢٠- وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء جملة أمور بينها إساءة معاملة الروهنجيا والتوترات الطائفية.
- ٢١- وأعربت الولايات المتحدة عن انزعاجها من العمل الجبري والتوترات الطائفية في ميانمار، والإجراءات الحكومية التي تؤدي إلى جعل الروهنجيا عديمي الجنسية، والقيود المفروضة على بعض الحريات العامة، وشجعت الحكومة على التواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين في سعيها نحو إرساء السلام.
- ٢٢- وأعربت أوروغواي عن قلقها إزاء تقارير عن قوانين جديدة تميز ضد النساء والأقليات الدينية.
- ٢٣- وأشارت بيلاروس بارتياح إلى الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية وإلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٢٤- وأشادت فييت نام بالتقدم الكبير الذي تحقّق في السنوات الأخيرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٢٥- وأثنت ألبانيا على ميانمار لتنفيذها الخطة الخمسية ولاتخاذها تدابير ترمي إلى التوقيع على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد.
- ٢٦- وأحاطت الجزائر علماً بالإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية منذ عام ٢٠١١ وهنأت ميانمار على ما تبذله من جهود للحد من الفقر.
- ٢٧- ورحبت الأرجنتين بتعاون ميانمار مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.
- ٢٨- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء قوانين حماية العرق والدين ولاحظت الإبقاء على عقوبة الإعدام.
- ٢٩- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء العنف الذي تتعرض له الأقليات الإثنية واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٣٠- وأعربت أذربيجان عن تقديرها لانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وعن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة.
- ٣١- وأعربت البحرين عن قلقها إزاء التطهير والتمييز الإثنيين ضد المسلمين الروهنجيا في ولاية راخين.
- ٣٢- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتوقيع على الاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار وبالإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية الاستراتيجية الرامية إلى التغلب على الفقر.
- ٣٣- وأشادت بلجيكا بالتقدم الذي أحرزته ميانمار منذ الاستعراض الأول للحالة فيها، بما في ذلك الإصلاحات السياسية والإفراج عن السجناء السياسيين.

- ٣٤- ورحبت بوتان بالتدابير المتعلقة بحماية الطفل، ولا سيما التدابير المنفذة لمنع تجنيد الأطفال دون السن القانونية في القوات المسلحة.
- ٣٥- وأحاطت بوتسوانا عملاً بتقارير تفيد بتعرض المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء والروهنجيا لسوء المعاملة.
- ٣٦- وأشادت إكوادور بالعملية الانتقالية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية عن طريق الفصل بين السلطات وبالجهود الرامية إلى الامتثال للتوصيات الصادرة عن الجولة الأولى من الاستعراض.
- ٣٧- ورحبت بروني دار السلام بتنفيذ برنامج التعليم الابتدائي المجاني والشامل وزيادة الميزانية الحكومية المخصصة للصحة.
- ٣٨- ونوهت كمبوديا بالتقدم المحرز في تحسين سبل العيش والبنى التحتية والخدمات الأساسية للمجتمعات المحلية في ولاية راخين.
- ٣٩- ورحبت كندا بمسيرة التحول نحو تحقيق المزيد من الديمقراطية وشجعت على مواصلة الإصلاحات الدستورية والتشريعية والقضائية والمؤسسية.
- ٤٠- وأعربت شيلي عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما التمييز القائم على نوع الجنس والأصل الإثني والدين ضد جماعة الروهنجيا.
- ٤١- وأعربت الصين عن تقديرها لتنفيذ ميانمار النشاط للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة.
- ٤٢- وأقرت كوستاريكا بالتقدم المحرز كجزء من العملية الانتقالية واتفاقات وقف إطلاق النار مع المجموعات الإثنية.
- ٤٣- وشجعت كرواتيا جميع أصحاب المصلحة على تحويل الانتخابات الشفافة والشاملة للجميع والتشاركية إلى مساهمة في تعزيز الديمقراطية والسلام.
- ٤٤- وأحاطت كوبا علماً بالتغيرات الهامة التي حدثت، لكنها أشارت إلى أن ميانمار لا تزال بحاجة إلى اتخاذ إجراءات في مجالات العمل والتعليم والغذاء.
- ٤٥- وأقرت قبرص بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها ميانمار منذ عام ٢٠١١ نحو تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٤٦- ورحبت الجمهورية التشيكية بوفد ميانمار.
- ٤٧- وأحاطت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علماً بالتقدم الكبير في تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٤٨- ولاحظت الدانمرك عدم تماشي القوانين الأربعة المتعلقة بالعرق والدين مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت ميانمار طرفاً فيها.

- ٤٩- وأعربت جيوتي عن قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وإزاء الاعتداءات المرتكبة في حق الروهنجيا.
- ٥٠- وأكدت البرازيل على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على أسس عرقية وإثنية ودينية.
- ٥١- وأعربت مصر عن قلقها إزاء الاعتداء على المسلمين الروهنجيا وحرمانهم من الجنسية وفرض قيود على حقهم في حرية التنقل وحرية الدين.
- ٥٢- ودعت إستونيا السلطات إلى وضع حد لجميع أشكال التمييز، في السياسات والقانون والممارسة، ضد النساء والفتيات والأقليات وجميع الفئات الضعيفة.
- ٥٣- وأعربت المملكة العربية السعودية عن بالغ قلقها إزاء أعمال العنف والكرهية والتمييز العنصري التي تتعرض لها الطائفة المسلمة في ميانمار.
- ٥٤- ورحبت فنلندا بالجهود الرامية إلى تعزيز وضع النساء والفتيات، ولا سيما اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة. وشجعت فنلندا تنفيذ عملية لبناء السلام تشمل الجميع، ولا سيما الالتزام الذي تُعهد في الاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار بإجراء حوار سياسي يشمل الجميع.
- ٥٥- ونوهت فرنسا بالإصلاحات المنفذة منذ عام ٢٠١١ التي عززت إرساء الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الإفراج عن العديد من السجناء السياسيين.
- ٥٦- ورحبت جورجيا بالعملية القائمة لإرساء الديمقراطية، والانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥٧- وشجعت ألمانيا ميانمار على الاعتماد على موارد المجتمع المدني لتعزيز البيئة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٥٨- وأعربت غانا عن قلقها إزاء التعذيب وسوء المعاملة اللذين تتعرض لهما الأقليات الإثنية والدينية على يد قوات الأمن.
- ٥٩- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، ذكر وفد ميانمار أن ميانمار تتعاون تعاوناً وثيقاً مع جيرانها وشركائها على المستويات الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حوكم ٢٠١ مجرم بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٦٠- وفيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تعمل ميانمار بنشاط مع فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال ومع فرقة العمل للإجراءات المالية التابعة له، إضافة إلى اعتمادها قانوناً لمكافحة تبييض الأموال وقانوناً لمكافحة الإرهاب عام ٢٠١٤.
- ٦١- وأنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد البرلمان القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار لجعل هذه اللجنة ممثلة

لمبادئ باريس. وتعمل هذه اللجنة بجرية واستقلالية. وتصدر تقارير اللجنة ويُروَّج لها في الصحف. والتعاون مستمر مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٦٢- وأصدر الرئيس أمراً بتشكيل لجنة لرصد حالة السجناء السياسيين عام ٢٠١٣. وقدمت اللجنة توصياتها إلى الرئيس بإصدار عفو عام وخاص عنهم. وزارت هؤلاء السجناء المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وأعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقضاة من المحكمة العليا. وساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحسين خدمات المياه والصرف الصحي والخدمات الصحية للسجناء. وحققت اللجنة في الشكاوى المتعلقة بتعذيب السجناء السياسيين وخلصت إلى أنها غير صحيحة.

٦٣- وجرّم قانون عام ٢٠١٢ المعدّل لقانون إدارة المناطق والأحياء المحيطة بالقرى العمل الجبري ونص على معاقبة الجناة بسنة حبسا أو دفع غرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ كيات أو كليهما. وتؤدي آلية تقديم الشكاوى المتعلقة بالعمل الجبري التي أنشئت عام ٢٠٠٧ وظيفتها بسلاسة، بتعاون مع منظمة العمل الدولية.

٦٤- وأسهم تصديق الدولة على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (١٨٢)، إسهاماً كبيراً في حماية حقوق الطفل. وستنظر ميانمار في إمكانية الانضمام إلى صكوك هامة أخرى من صكوك منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (١٣٨).

٦٥- ومنذ اعتماد قانون تنظيم العمل لعام ٢٠١١، شكّلت ١٩١٤ منظمة للعمال وأرباب العمل. وأنشئ اتحاد نقابات عمال ميانمار في تموز/يوليه ٢٠١٥ ليكون أول منظمة عمالية على الصعيد الوطني. وعلاوةً على ذلك، وُضعت آليات ثلاثية، وفقاً لقانون تسوية نزاعات العمل لعام ٢٠١٢، على مستوى البلديات والأقاليم والولايات.

٦٦- وأصبحت ميانمار عضواً في المنظمة الدولية للهجرة عام ٢٠١٢، وهي تعمل على تعزيز وحماية حقوق عمالها المهاجرين. وفي عام ٢٠١٣، فُتحت مراكز لآلية الشكاوى في المدن الكبرى لتلبية احتياجات العمال المهاجرين. وعلاوةً على ذلك، فُتِح شباك لتلقي بلاغات العمال المهاجرين في مطار يانغون الدولي لتيسير الحصول على فرص عمل في الخارج.

٦٧- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، يشغل عدد هام من النساء مناصب بمستوى وزيرة ونائبة وزير ومديرة عامة وسفيرة وبرلمانية، وهو عدد آخذ في التزايد.

٦٨- وخلال الجولة الأولى من الاستعراض، تلقت ميانمار تسع توصيات تتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وتنفيذاً لتلك التوصيات، انضمت ميانمار لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال

واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وفي عام ٢٠١٥، وقعت ميانمار على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وعلاوةً على ذلك، قررت ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أن تصبح عضواً في مجموعة أصدقاء مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب التي ترمي إلى تحقيق عالمية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحلول عام ٢٠٢٤.

٦٩- ومن حيث المبدأ، ترفض ميانمار الولايات القطرية، بما في ذلك ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، لأن هذه الولايات لا تهيئ بيئةً مواتية للعمل البناء من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعتقد ميانمار اعتقاداً راسخاً بأن عملية الاستعراض الدوري الشامل هي الآلية الأنجع لمعالجة حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان على قدم المساواة.

٧٠- لكن ميانمار دعت المقررة الخاصة واستقبلتها في زيارة ناجحة استمرت خمسة أيام في آب/أغسطس ٢٠١٥. وشجعت ميانمار المقررة الخاصة على المضي في تنويع مصادر معلوماتها كي لا يتضمن تقريرها مزاعم وتخمينات. وجرت معالجة جميع الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في ميانمار إلى حد كبير. ولذلك يؤكد الوفد أن ميانمار لا ينبغي أن تبقى بعد الآن على جداول أعمال مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة.

٧١- وتضمن المادة ٣٤٧ من الدستور المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص وتوفير الحماية القانونية لهم. وتضمن المادة ٣٤٨ ألا يميز الاتحاد ضد أي مواطن على أساس العرق أو الميلاد أو الديانة أو المنصب الرسمي أو المركز أو الثقافة أو الجنس أو الثروة.

٧٢- وتنفذ ميانمار، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برامج تتعلق بسيادة القانون والوصول إلى العدالة. وقد أُدرجت في أسلوب عمل قوة الشرطة في ميانمار حقوق الإنسان ونهج محوره الإنسان والخفارة المجتمعية. وأرسل مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القانونية إلى البرلمان لمناقشته وإقراره.

٧٣- واستعرضت لجنة استشارية قانونية القوانين المعمول بها لجعلها متسقةً مع الدستور والمعايير الدولية. ومنذ عام ٢٠١١، عدّلت ميانمار وألغت وسّدت ١٨٩ قانوناً.

٧٤- وفيما يتعلق بـ "القوانين الأربعة"، يتمثل هدف القانون المتعلق بحماية الصحة والتنسيق في مجال تزايد عدد السكان في الحد من الفقر وتعزيز صحة الأم والطفل في سياق النمو السكاني. ولا يهدف القانون إلى تقييد مباحة الولادات ولا ينص على عقوبات لغير الممثلين لأحكامه.

٧٥- وتنص المادة ٣٤ من الدستور على أن لكل مواطن الحق في حرية المعتقد والدين والحق في التعبد على قدم المساواة مع الآخرين. ويجيز قانون تغيير الديانة اعتناق ديانة أخرى بالشكل السليم.

- ٧٦- وموجب القانون الخاص بزواج البوذيات في ميانمار، يحقّ للبوذيات الزواج من رجال غير بوذيين. وينصّ على حرية التعبد للمرأة البوذية التي تتزوج من رجل غير بوذي ويحمي حقوق الإنسان الأساسية للنساء البوذيات.
- ٧٧- وفيما يتعلق بقانون الزواج الأحادي، أشار الوفد إلى أن أغلبية سكان ميانمار بوذيون وأن القانون العرفي لميانمار لا يحظر تعدد الزوجات. ويهدف القانون إلى منع التعقيدات التي تنشأ عن تعدد الزوجات.
- ٧٨- ورحبت اليونان بما أولته ميانمار من اعتبار لإمكانية التوقيع على صكوك دولية لحقوق الإنسان من مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٧٩- وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء عدم التقدم في المفاوضات الرامية إلى إنشاء مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في ميانمار.
- ٨٠- وأقر الكرسى الرسولي بالجهود الرامية إلى تعزيز السلم والحوار فيما بين مختلف الأديان عن طريق إنشاء مجموعة الصداقة بين الأديان.
- ٨١- وأشارت هنغاريا إلى ضرورة إصلاح القضاء وتنظيم مهنة المحاماة.
- ٨٢- وأعربت آيسلندا عن قلقها إزاء تقارير تفيد بتزايد حالات العنف الديني وعدم التحقيق في الهجمات التي تُنفذ بدافع الكراهية القومية والعنصرية والدينية.
- ٨٣- ورحبت الهند بتوقيع ميانمار مؤخراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشيرةً إلى الخطوات الإيجابية الرامية إلى ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة عام ٢٠١٥.
- ٨٤- وأشارت ماليزيا إلى التحديات التي تواجهها ميانمار في ضمان حقوق متساوية لمختلف الأقليات الإثنية في البلد.
- ٨٥- وأحاطت جمهورية إيران الإسلامية علماً بالخطوات المتخذة بشأن الإصلاحات التشريعية والانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- ٨٦- ورحبت أيرلندا بالاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار لكنها قالت إنها تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على وسائل الإعلام وحرية التعبير.
- ٨٧- ورحبت إسرائيل بعملية إرساء الديمقراطية التي انطلقت بالإشراك البناء للمجتمع الدولي.
- ٨٨- وأشادت إيطاليا بالتقدم المحرز نحو إرساء الديمقراطية والوفاء الوطني وشجعت ميانمار على المضي في هذا الطريق.

- ٨٩- ورحبت اليابان بالاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار وألقت الضوء على أهمية إجراء الانتخابات في جو من الحرية والنزاهة.
- ٩٠- وأقرت الكويت بالخطوات التي اتخذتها ميانمار لتحديد الأسباب الجذرية لأعمال العنف التي حدثت مؤخراً في ولاية راخين.
- ٩١- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم المحرز في تعزيز حرية التعبير والتجمع، وتحسين البرنامج التعليمي وخدمات الرعاية الصحية، وتمكين المرأة.
- ٩٢- وشجعت لايفيا ميانمار على استخدام الخبرة القيّمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة استخداماً أفضل.
- ٩٣- وأعربت ليبيا عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز العنصري الذي يواجهه الروهنجيا في حياتهم المدنية والسياسية والثقافية.
- ٩٤- وأعربت ليتوانيا عن قلقها إزاء استمرار ممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز وشجعت ميانمار على إنشاء مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ٩٥- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء حرية التعبير ووضع الروهنجيا وغيرهم من الأقليات الإثنية.
- ٩٦- ورحبت إندونيسيا بالالتزام القوي بالديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتقدم المحرز في هذه المجالات.
- ٩٧- وأقرت المكسيك بالبرامج والمبادرات الرامية إلى تحسين التعليم والصحة وضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٨- وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء عدم تطبيق حد أدنى لسن زواج الفتيان وإزاء مشروعية زواج الفتيات اعتباراً من سن الرابعة عشرة.
- ٩٩- وشجعت ناميبيا ميانمار على تخصيص موارد كافية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ تنفيذاً فعالاً.
- ١٠٠- وأعربت نيبال عن تقديرها للجهود التي تبذلها ميانمار لتنفيذ التوصيات منذ اعتماد تقريرها الأولي في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- ١٠١- ورحبت هولندا بإطلاق سراح السجناء السياسيين؛ لكنها أعربت عن قلقها إزاء الزيادة التي سجلت منذ عام ٢٠١٥ في عدد السجناء السياسيين والصحافيين المحتجزين.
- ١٠٢- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء تهميش بعض مجموعات الأقليات، وتقييد قدرتها على المشاركة في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر.
- ١٠٣- وأشارت نيكاراغوا إلى تحديات من مثل تدعيم الديمقراطية والمصالحة والسلام، وهنأت ميانمار على ما أجرته من إصلاحات لتحقيق تلك الأهداف.

- ١٠٤- ورحبت نيجيريا بمختلف الإصلاحات المدخلة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وأشارت إلى أن تلك الخطوات الجريئة أدت إلى تعديل أو إلغاء أو سن ١٧١ قانوناً.
- ١٠٥- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء حالات الاعتقال خلال المظاهرات السلمية واستمرار الاحتجاز التعسفي للسجناء السياسيين، والتدابير العقابية المتعلقة بالإجهاض غير القانوني.
- ١٠٦- وأكدت سلطنة عمان أهمية تعزيز حقوق الإنسان في ضوء أعمال العنف المتواصلة ضد الروهنجيا.
- ١٠٧- وأشادت باكستان بالتشريعات السارية لتعزيز حقوق الإنسان، وبتصديق ميانمار على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٠٨- وأحاطت بنما علماً بعملية التشاور الواسعة لإعداد التقرير الوطني ورحبت بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الأولى من الاستعراض.
- ١٠٩- وشجعت باراغواي ميانمار على المضي في التصديق على صكوك حقوق الإنسان وتعزيز التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ١١٠- وشجعت بولندا ميانمار على ضمان التسجيل الفعلي لجميع الأطفال المولودين في ميانمار دون أي تمييز.
- ١١١- ورحبت البرتغال بالتطورات الإيجابية وجهود تعزيز السلم والإصلاحات الرامية إلى إرساء الديمقراطية.
- ١١٢- ولاحظ الاتحاد الروسي مع الارتياح التحولات السياسية وأشاد بتحسين الحماية الاجتماعية للعمال.
- ١١٣- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها لتنفيذ الخطة الخمسية الحالية، والأهداف الإنمائية للألفية، ووضع رؤية عام ٢٠٢٠ لتحقيق الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي.
- ١١٤- وأعربت السنغال عن قلقها إزاء إعداد مشاريع قوانين عن حماية العرق والدين، وإزاء التمييز ضد الروهنجيا.
- ١١٥- وشجعت صربيا ميانمار على مواصلة تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وضمن حماية النساء على قدم المساواة مع الرجال ومنع الاتجار.
- ١١٦- وأعربت سيراليون عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بمعاملة الروهنجيا وحثت ميانمار على تشجيع التسامح الديني.
- ١١٧- وأحاطت سنغافورة بتنفيذ سياسات رامية إلى تعزيز الحوكمة وتلبية الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية لمواطنيها.

- ١١٨- وشجعت سلوفاكيا ميانمار على تعزيز تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآليات الخبراء التابعة له.
- ١١٩- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء وجود فئات مختلفة من المواطنين وإزاء الاعتداءات التي يتعرض لها مسلمو الروهنجيا والأقليات الأخرى وانتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم.
- ١٢٠- وأشارت إسبانيا إلى الانتخابات المقبلة وإلى التحسن في الحريات العامة وأقرت بالخطط الرامية إلى اعتماد تشريعات تتعلق بالعنف الجنساني.
- ١٢١- وأحاطت سري لانكا علماً بالجهود الرامية إلى جعل الحيز الديمقراطي أكثر شمولاً للجميع من خلال الإصلاحات السياسية، ورحبت بالإجراءات المتخذة لضمان حقوق الطفل.
- ١٢٢- وأكدت الفلبين من جديد استعدادها للتعاون مع ميانمار في تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحقيق تنمية مستدامة محورها الإنسان في المنطقة.
- ١٢٣- وقدمت قبرغيزستان خلاصة إيجابية عن التقدم المحرز منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل مشيرة، على وجه التحديد، إلى التقدم في المجالات السياسية والاجتماعية الاقتصادية.
- ١٢٤- ورحبت جمهورية كوريا بإطلاق سراح السجناء السياسيين وإنشاء لجنة حقوق الإنسان.
- ١٢٥- وفيما يتعلق بوضع الأطفال في النزاعات المسلحة، سلط وفد ميانمار الضوء على توقيعها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ومنذ التوقيع على مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة، سرح الجيش ٦٤٥ مجنّداً لم يبلغوا السن القانونية بعد، ولم يجنّد أي شخص تحت السن القانونية منذ عام ٢٠١٤. وينص القانون العسكري وقانون العقوبات على مساءلة ومعاقبة كل عسكري أو مدني يجنّد طفلاً لم يبلغ السن القانونية.
- ١٢٦- ووقعت ميانمار في حزيران/يونيه ٢٠١٤ على إعلان التزام تاريخي تتعهد فيه بوضع حد للعنف الجنسي في حالات النزاع. ووصلت ميانمار إلى المرحلة النهائية من صياغة قانون محلي للتصدي للعنف ضد المرأة. وستدعى منظمات المجتمع المدني إلى المساهمة بأرائها بشأن هذا المشروع. ويعاقب الضباط العسكريون الذين يرتكبون جرائم جنسية وفقاً للقوانين ذات الصلة التي تنص على عقوبات مشددة. ويتضمن الاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار الذي أبرم مؤخراً أحكاماً تتعلق بالامتناع عن أي شكل من أشكال الاعتداء والعنف الجنسيين.
- ١٢٧- وعُدّل قانون التجمعات والمسيرات السلمية عام ٢٠١٤؛ وخُفضت العقوبات المفروضة على تنظيم احتجاجات دون الحصول على إذن مسبق إلى النصف. وحُدّدت الأماكن العامة المخصصة للمظاهرات السلمية. وعلاوة على ذلك، دخل قانون تسجيل الجمعيات حيز النفاذ عام ٢٠١٤؛ إذ لا تفرض فيه أية عقوبة. وتسجيل الجمعيات أمر طوعي.

١٢٨- وأعرب الرئيس عن التزام لا لبس فيه بتنظيم انتخابات عامة حرة ونزيهة وشفافة وتعددية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وحددت معايير أهلية المرشحين والناخبين تحديداً واضحاً في القوانين الانتخابية. ويجب أن يكون أي شخص يود الترشح للانتخابات مواطناً كما يجب أن يكون والداه مواطنين أيضاً. وبالمثل، يحق التصويت للمواطنين دون غيرهم. وتنطبق تلك المعايير على جميع المرشحين بغض النظر عن الانتماء السياسي أو العرق أو نوع الجنس أو الدين.

١٢٩- وتُنظر اللجنة المركزية لإدارة استخدام الأراضي في المسائل المتعلقة بجائزة الأراضي. ويجري تنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة الأراضي إلى أصحابها الشرعيين. وأصدرت شهادات الحياة العقارية للمزارع لنسبة ٩٥ في المائة من مجمل المزارعين في جميع أنحاء البلد. ووصلت صياغة السياسة الوطنية لاستخدام الأراضي إلى مرحلتها النهائية، وهي خطوة رائدة نحو سنّ قانون وطني شامل.

١٣٠- وما فتئت ميانمار تنفذ برنامج التعليم الابتدائي المجاني والشامل. واعتمد هذا البرنامج، الذي يضم جميع التلاميذ بما فيهم ذوو الإعاقة، عام ٢٠١٣. ووفقاً لقانون التعليم الوطني، سيجري اعتماد اللامركزية في نظام التعليم العالي، وسيُسمح بحرية التعليم والتعلم والإدارة في هذا القطاع.

١٣١- وسيوسّع قانون حماية الحقوق الإثنية لعام ٢٠١٥ نطاق حريات جميع الأقليات الإثنية. فعلى سبيل المثال، سيتمكن الطلاب في ولاية مون من دراسة لغة وثقافة وتقاليد مون في المدارس المحلية خلال ساعات الدراسة. وتهدف خطة أعلنت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى إتاحة المزيد من فرص الوصول إلى التعليم العالي لطلاب المناطق الإثنية.

١٣٢- وستعتمد الحكومة إلى زيادة ميزانية الصحة تدريجياً بنسبة ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠١٦. وتعمل ميانمار على تحقيق تغطية صحية شاملة وتخفيف العبء المالي عن الفقراء وغيرهم من المجموعات الضعيفة. وقد صدرت تسعة قوانين تتعلق بالصحة منذ عام ٢٠١١.

١٣٣- وفي ميانمار، لا توجد أقلية تحمل اسم "الروهنجيا". وقد أعيد السلم والاستقرار إلى ولاية راخين. وتسبب العنف الطائفي عام ٢٠١٢ في خسائر في الأرواح والممتلكات وفي تشريد أفراد من كلتا الطائفتين في ولاية راخين. وللتحقيق في تلك الأحداث، شكّلت الحكومة لجنة تحقيق. وبناءً على ما خلصت إليه تلك اللجنة من استنتاجات، شكّلت لجنة مركزية لتحقيق الاستقرار والتنمية في ولاية راخين. وتقوم هذه اللجنة بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

١٣٤- وقدمت الحكومة الغذاء والعناية الصحية وخدمات التعليم لجميع المشردين. وأُتيح المجال لأكثر من ٢٠ منظمة دولية لتقديم المساعدة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص. وأعيد توطين حوالي ٢٠٠٠ عائلة مشردة في مناطقها الأصلية أو في أماكن جديدة بشكل طوعي.

١٣٥- وجرى تعويض بطاقات الهوية المؤقتة ببطاقات جديدة لتسريع عملية التحقق من الجنسية. وأطلق مشروع تجريبي للتحقق من الجنسية في ولاية راخين عام ٢٠١٤؛ ومُنحت الجنسية لأكثر من ٩٠٠ شخص.

١٣٦- ولا تُفرض أية قيود على التنقل في المناطق التي اعتادت فيها الطوائف على العيش معاً بوثام. فميانمار بلد متعدد الإثنيات والعقائد. ولا تتساهل ميانمار مع خطاب الكراهية، وتشجع الحكومة والمجتمع المدني على الحوار بين الأديان في جميع أنحاء البلد.

١٣٧- وتشعر ميانمار بقلق بالغ إزاء المعاناة التي تتسبب فيها الحالات التي تهدد الأرواح الناجمة عن تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر. وأنقذت ميانمار حوالي ١٠٥٠ شخصاً كانوا يحاولون الفرار من بلدهم في قوارب، وذلك في ثلاث مناسبات بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٥. وقُدّم لهؤلاء الأشخاص مأوى مؤقت وأغذية وخدمات رعاية صحية. وكان أكثر من ٨٠ في المائة من هؤلاء الأشخاص مواطنين من بلد مجاور وأُعيد ترحيلهم إليه.

١٣٨- وكان التوقيع على اتفاق وطني لوقف إطلاق النار في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ معلمة في جهود المصالحة الوطنية. ومثّل هذا الاتفاق أرضية للمصالحة الوطنية وسيُتبع بحوار سياسي.

١٣٩- وقد ورثت ميانمار نظام القانون العام، وأُخذ بعقوبة الإعدام بموجب القانون. لكن لا يمكن تنفيذ هذه العقوبة إلا بناءً على حكم نهائي صادر عن المحكمة العليا. ولم تُنفذ هذه العقوبة منذ عام ١٩٨٨. ولا تصدر أحكام الإعدام في حق المجرمين الذين كانت أعمارهم دون السادسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

١٤٠- ويعمل ثلاثة خبراء من المفوضية السامية على الأقل بدوام كامل في ميانمار حالياً. وسبق لميانمار أن اقترحت اضطلاع المفوضية السامية بولاية تعاون تقني وقالت إن هذه الولاية ينبغي أن تكون سبيلاً للمضي قدماً في التعاون.

١٤١- وشكر النائب العام جميع المتحدثين لما عبّروا عنه من شواغل تتعلق بميانمار وكرر تأكيد بعض القضايا التي أثارها الوفد في وقت سابق، ومنها المساواة بين الجنسين، وموضوع السجناء السياسيين والعفو، والحد من الفقر، والانتخابات العامة المقبلة، والتصديق على المعاهدات، وحرية الدين، وسيادة القانون، والجنسية.

١٤٢- وكرر النائب العام تأكيد عزم ميانمار على مواصلة مساعيها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٤٣- نظرت ميانمار في التوصيات التالية التي قُدمت خلال جلسة الحوار/الواردة قائمة بها أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١٤٣-١ مواصلة سعيها نحو الانضمام إلى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان (بيلاروس)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٢-١٤٣ النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد (اليابان)؛
- ٣-١٤٣ النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح دولة طرفاً فيها بعد (نيكاراغوا)؛
- ٤-١٤٣ النظر بإيجابية في الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (فييت نام)؛
- ٥-١٤٣ النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ٦-١٤٣ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، وذلك تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً (ناميبيا)؛
- ٧-١٤٣ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨-١٤٣ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛
- ٩-١٤٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ١٠-١٤٣ التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ١١-١٤٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (شيلي) (كرواتيا)؛
- ١٢-١٤٣ التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (لكسمبرغ)؛
- ١٣-١٤٣ النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (بنما)؛
- ١٤-١٤٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة الرامية إلى تسريع بالتصديق على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (سلوفاكيا)؛

- ١٥-١٤٣ تسريع عملية إعادة صياغة قانون الطفل مع مراعاة الآراء والمقترحات التي قدمتها منظمات المجتمع المدني (بوتان)؛
- ١٦-١٤٣ مواصلة تعزيز السلم والتنمية والديمقراطية (كمبوديا)؛
- ١٧-١٤٣ ضمان استمرارية عملية إرساء الديمقراطية التي شرعت فيها الحكومة (نيبال)؛
- ١٨-١٤٣ مواصلة عملية إرساء الديمقراطية عن طريق إعادة هيكلة قوات الشرطة المحلية (اليونان)؛
- ١٩-١٤٣ مواصلة إصلاحاتها الديمقراطية لتحقيق الازدهار والرفاه للشعب والوطن (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٠-١٤٣ اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لدى تصميم وتنفيذ الإصلاحات الرامية إلى إرساء الديمقراطية في البلد (البرتغال)؛
- ٢١-١٤٣ مواصلة المضي في تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد (أذربيجان)؛
- ٢٢-١٤٣ مواصلة بذل الجهود لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتحسين الظروف المعيشية (قيرغيزستان)؛
- ٢٣-١٤٣ مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمنع ظهور حالة قد تؤدي إلى نزاعات على أسس إثنية ودينية (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٤-١٤٣ اعتماد تشريعات تضمن حماية حقوق الإنسان للجماعات الإثنية، بما في ذلك مشاركتها في القرارات الحكومية (سلوفينيا)؛
- ٢٥-١٤٣ تحقيق وتعزيز الحماية للفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والنساء وذوو الإعاقة والمسنون، وبذل مزيد من الجهود لإشراك المجموعات الإثنية والدينية في حياة مجتمع ميانمار (الكرسي الرسولي)؛
- ٢٦-١٤٣ مواصلة جهودها لتوفير الحماية والرعاية لسكانها من المسنين وغيرهم من الفئات الضعيفة (بروني دار السلام)؛
- ٢٧-١٤٣ مواصلة محادثات السلام فيما بين فئات الشعب لتجنب النزاعات الإثنية والدينية وتعزيز عملية المصالحة الوطنية في البلد (إثيوبيا)؛
- ٢٨-١٤٣ اتخاذ إجراءات لإشراك ما تبقى من جماعات مسلحة من خارج المجموعات الإثنية الرئيسية الثمان التي وقعت مؤخراً الاتفاق الوطني لوقف النار، في عملية سلام تشمل الجميع (إسرائيل)؛

- ٢٩-١٤٣ ضمان حسن سير عمل لجنة الرصد المشتركة ولجنة الاتحاد
المشتركة لحوار السلام (إسرائيل)؛
- ٣٠-١٤٣ مواصلة تدعيم نظامها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام
خاص للحماية الاجتماعية للسكان (بيلاروس)؛
- ٣١-١٤٣ الحفاظ على النمو الاقتصادي السنوي عند متوسط قدره ٨ في
المائة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٣٢-١٤٣ مواصلة التركيز على التنمية الاقتصادية من أجل تحقيق السلام
المستدام وضمن التمتع بحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ٣٣-١٤٣ مواصلة عملية الإصلاحات السياسية والاجتماعية الاقتصادية والإدارية
مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛
- ٣٤-١٤٣ مواصلة تعزيز التدابير الصحيحة المتخذة بشأن النمو الاقتصادي،
لما فيه صالح شعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٥-١٤٣ الحفاظ على زخم الإصلاح السياسي والاجتماعي الاقتصادي
والإداري لتلبية الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية لسكانها (كوبا)؛
- ٣٦-١٤٣ تسريع الإصلاحات السياسية والاجتماعية الاقتصادية والإدارية لتلبية
الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية لشعبها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٧-١٤٣ مواصلة تسريع زخم الإصلاحات السياسية والاجتماعية الاقتصادية
والإدارية للمضي في تلبية الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية لشعبها (جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٣٨-١٤٣ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان كون النمو الاقتصادي متناسباً في
مختلف أنحاء البلد وضمان أن يعود بالفائدة على جميع السكان، بما في ذلك
أقليات البلد (كوبا)؛
- ٣٩-١٤٣ اتخاذ التدابير اللازمة لجعل النمو الاقتصادي متناسباً في مختلف
أجزاء البلد وضمان أن يعود بالفائدة على الجميع، بما في ذلك الأقليات على وجه
الخصوص (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤٠-١٤٣ مواصلة السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (جمهورية
فنزويلا البوليفارية)؛
- ٤١-١٤٣ تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق ما له صلة من أهداف التنمية
المستدامة لعام ٢٠٣٠، بحيث تتمكن جميع المجتمعات المحلية والأقاليم

- والولايات من الاستفادة من التنمية الاقتصادية لميانمار وتستطيع الخروج من فئة أقل البلدان نمواً في أقرب وقت (سنغافورة)؛
- ٤٢-١٤٣ مواصلة تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ٤٣-١٤٣ اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (مصر)؛
- ٤٤-١٤٣ منح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الاستقلالية والقدرة على التسيير الذاتي وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ٤٥-١٤٣ السماح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بممارسة مهامها بشكل تام، بما يتفق مع مبادئ باريس (السنغال)؛
- ٤٦-١٤٣ ضمان قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الاضطلاع بمهامها على نحو تام، وفقاً لمبادئ باريس، على النحو الموصى به من قبل (البرتغال)؛
- ٤٧-١٤٣ اتخاذ خطوات لضمان أن تسند إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية تتماشى مع مبادئ باريس (سيراليون)؛
- ٤٨-١٤٣ توفير جميع المساعدات اللازمة كي تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بكامل طاقتها ومواصلة الإصلاحات القضائية، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات المؤسسات القضائية (جمهورية كوريا)؛
- ٤٩-١٤٣ دراسة إمكانية إنشاء نظام وطني لمتابعة التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ٥٠-١٤٣ التعاون الوثيق مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تركيا)؛
- ٥١-١٤٣ مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (جمهورية كوريا)؛
- ٥٢-١٤٣ ضمان تعاون متواصل مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومع المقررين الخاصين الآخرين (شيلي)؛
- ٥٣-١٤٣ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز تمكين المرأة (باكستان)؛
- ٥٤-١٤٣ ضمان تعزيز تمثيل المرأة في عملية السلام (سلوفينيا)؛
- ٥٥-١٤٣ تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة ومكافحة العنف ضد المرأة (قبرص)؛

- ٥٦-١٤٣ تنفيذ الالتزام الذي قطعته على نفسها عام ٢٠١١ بكفالة المساواة بين الجنسين (فرنسا)؛
- ٥٧-١٤٣ اعتماد تعريف قانوني للتمييز ضد المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا)؛
- ٥٨-١٤٣ دمج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الداخلي وإعطاء المرأة دوراً بارزاً وشاملاً على نحو ما تقضي به الاتفاقية (سيراليون)؛
- ٥٩-١٤٣ مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة (إسرائيل)؛
- ٦٠-١٤٣ مواصلة مساعيها كي تضمن لجميع المواطنين حياةً تتسم بالوئام وتخلو من التمييز ضد أي عرق أو قومية (نيبال)؛
- ٦١-١٤٣ النظر في إمكانية اعتماد تدابير ملائمة لتعزيز التماسك الاجتماعي، بغية القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأقليات والمجموعات الإثنية والثقافية (إكوادور)؛
- ٦٢-١٤٣ زيادة جهودها الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية والتحرير على العنف (نيوزيلندا)؛
- ٦٣-١٤٣ ضمان عدم تقويض حقوق المرأة والأقليات الإثنية نتيجة لمجموعة قوانين حماية العرق والدين التي اعتمدت مؤخراً (اليابان)؛
- ٦٤-١٤٣ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (بنما)؛
- ٦٥-١٤٣ مواصلة الإفراج عن السجناء السياسيين وإعادة إحياء اللجنة المشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني (فرنسا)؛
- ٦٦-١٤٣ سنّ وإنفاذ تشريعات تضمن الحماية الشاملة من جميع أشكال العنف ضد المرأة وتتصدى للإفلات من العقاب بالنسبة لجميع الجناة (السويد)؛
- ٦٧-١٤٣ اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان حماية المرأة من العنف الجنسي ووصولها إلى الآليات القانونية دون تمييز (ناميبيا)؛
- ٦٨-١٤٣ وضع إطار قانوني لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (صربيا)؛
- ٦٩-١٤٣ التصدي قانوناً لجميع أشكال العنف الجنساني داخل إطار الزواج وخارجه (إسبانيا)؛

- ٧٠-١٤٣ اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الاغتصاب الزوجي والعنف المنزلي، بسبل منها تجريم هذه الممارسات تجريماً صريحاً (البرتغال)؛
- ٧١-١٤٣ تعزيز سياسات مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، بسبل منها تجريم الاغتصاب الزوجي وحظر الزواج القسري والزواج المبكر (باراغواي)؛
- ٧٢-١٤٣ اعتماد تدابير لوضع حد لتجنيد ومشاركة الأطفال في الأنشطة العسكرية (المكسيك)؛
- ٧٣-١٤٣ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى ضمان حماية تامة للمدنيين، ولا سيما الأطفال، في مناطق النزاعات المسلحة (إكوادور)؛
- ٧٤-١٤٣ تعزيز الجهود الرامية إلى منع وقمع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين عبر الجو والبر والبحر (اليونان)؛
- ٧٥-١٤٣ مضاعفة جهودها في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بسبل منها تقديم المتجرين بالبشر ومهربي الأشخاص إلى العدالة (ماليزيا)؛
- ٧٦-١٤٣ مواصلة بذل جهود في مجال منع الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للتحقيق في جميع حالات بيع الأطفال والاتجار بهم ومقاضاة الجناة (صربيا)؛
- ٧٧-١٤٣ ضمان إجراء تحقيق نزيه وفعال في أعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال، وضمان حصول الضحايا على تعويضات وضمان الحق في محاكمة عادلة، بما يشمل تقديم مساعدة قانونية للضحية والمتهم (فنلندا)؛
- ٧٨-١٤٣ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة في جميع حالات العنف والتمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية (آيسلندا)؛
- ٧٩-١٤٣ مقاضاة الجناة المشتبه في ارتكابهم أعمال عنف ضد الأقليات الإثنية والدينية، وذلك وفقاً للمعايير الدولية، وضمان الامتثال للأصول الواجبة واحترام سيادة القانون (آيسلندا)؛
- ٨٠-١٤٣ مكافحة الإفلات من العقاب (السنغال)؛
- ٨١-١٤٣ ضمان مساءلة أفراد الشرطة والجيش الذين يُدعى ارتكابهم أعمال تعذيب وسوء معاملة، وذلك من خلال نظام العدالة الجنائية (ليتوانيا)؛
- ٨٢-١٤٣ مواصلة جهودها لضمان احترام حقوق جميع السكان وحياتهم الأساسية، وضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاينة مرتكبيها، وإبداء التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب (الأرجنتين)؛

- ٨٣-١٤٣ مراجعة تشريعاتها من أجل رفع سن المسؤولية الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية (شيلي)؛
- ٨٤-١٤٣ معالجة مسألة الفساد معالجة فعالة (كوبا)؛
- ٨٥-١٤٣ تسريع الإصلاحات بهدف ضمان الحكم الرشيد والتصدي بحزم أكبر للفساد (جورجيا)؛
- ٨٦-١٤٣ مواصلة تعزيز سيادة القانون وضمان الحكم الرشيد والنظيف على جميع مستويات الحكومة، وهو ما من شأنه أن يساعد في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب ميانمار بفعالية أكبر (سنغافورة)؛
- ٨٧-١٤٣ زيادة جهودها لضمان الحصول على الخدمات الأساسية، فضلاً عن حرية التنقل لجميع السكان (اليابان)؛
- ٨٨-١٤٣ ضمان حماية حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية (بوتسوانا)؛
- ٨٩-١٤٣ نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز التسامح الديني والعقائدي (السودان)؛
- ٩٠-١٤٣ تكثيف جهودها من أجل تعزيز التفاهم والوثام بين الإثنيات والأديان والطوائف (ماليزيا)؛
- ٩١-١٤٣ تحقيق التسامح والعيش في سلام في جميع أجزاء المجتمع عن طريق تشجيع الحوار بين الأديان والطوائف (تركيا)؛
- ٩٢-١٤٣ مواصلة الجهود للحفاظ على التنوع القومي والثقافي والديني من أجل ضمان الوثام فيما بين المجموعات الإثنية والأديان (الصين)؛
- ٩٣-١٤٣ بذل جهود صادقة لرفع مستوى الثقة والمصالحة فيما بين المجموعات الدينية من خلال الحوار بين الزعماء الدينيين (جمهورية كوريا)؛
- ٩٤-١٤٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح والوثام واحترام حقوق الإنسان في صفوف جميع المجتمعات المحلية في ميانمار، من خلال جملة أمور من بينها إمكانية مراجعة الأطر القانونية، والتشقيف في مجال حقوق الإنسان، وإجراء حوارات بين الطوائف الدينية، والتعاون بإشراك جميع شرائح المجتمع (إندونيسيا)؛
- ٩٥-١٤٣ منع تهديم أماكن العبادة والمقابر (مصر)؛
- ٩٦-١٤٣ بذل كل جهد ممكن لضمان الحق في تغيير الديانة واحترام حرية الدين، ولا سيما إتاحة ممارسة الشعائر الدينية (الكرسي الرسولي)؛

١٤٣-٩٧ ضمان الاحترام التام لحرية الدين أو المعتقد وحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (بولندا)؛

١٤٣-٩٨ العمل من أجل ضمان حماية حرية الرأي والتعبير (نيوزيلندا)؛

١٤٣-٩٩ المضي في ضمان عدم تعرض الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي بشكل مشروع لأعمال انتقامية (إيطاليا)؛

١٤٣-١٠٠ مواصلة خلق بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني من أجل المساعدة في العملية الجارية لانتقال البلد نحو الديمقراطية (أيرلندا)؛

١٤٣-١٠١ بذل كل جهد ممكن لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة (جمهورية كوريا)؛

١٤٣-١٠٢ مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة والأنشطة الاجتماعية الاقتصادية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٣-١٠٣ المضي في تعزيز حقوق المرأة عن طريق زيادة مشاركتها في عمليات صنع القرارات السياسية والاجتماعية الاقتصادية والإدارية (إيطاليا)؛

١٤٣-١٠٤ اتخاذ مزيد من الخطوات اللازمة لمكافحة الفقر ومعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية (سري لانكا)؛

١٤٣-١٠٥ اتخاذ الخطوات الملائمة من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة في البلد (بروني دار السلام)؛

١٤٣-١٠٦ مواصلة تخصيص جزء أكبر من الميزانية للقطاعات الصحية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٤٣-١٠٧ مواصلة تخصيص المزيد من موارد الميزانية لقطاع الصحة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٤٣-١٠٨ تخصيص موارد مالية إضافية للخدمات الصحية وتخفيف العبء المالي عن عاتق المجموعات الضعيفة عند سعيها إلى الحصول على الرعاية الصحية (فييت نام)؛

١٤٣-١٠٩ زيادة المبلغ المنفق على الصحة مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في أقرب وقت ممكن (الصين)؛

١٤٣-١١٠ زيادة نسبة النفقات الوطنية المخصصة للرعاية الصحية زيادة كبيرة، والقضاء على الفوارق بين المناطق في إمكانية الحصول على خدمات الرعاية

- الصحية، وتوسيع رأس المال البشري داخل قطاع الرعاية الصحية، ولا سيما من أجل ضمان تكوين عدد كافٍ من القابلات ونشروهن في جميع أنحاء البلد (السويد)؛
- ١٤٣-١١١ مضاعفة الخطوات المتخذة من أجل توفير خدمات صحية وتعليمية جيدة وميسورة، بما في ذلك توفير فرص تعلم ملائمة (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٣-١١٢ مواصلة تعزيز وحماية التمتع بالحريات والحقوق الأساسية لمواطنيها في مجال التعليم والصحة ضمن مجالات أخرى دون تمييز (نيجيريا)؛
- ١٤٣-١١٣ توفير فرص متساوية في الحصول على التعليم للسكان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٣-١١٤ مواصلة الاستثمار في التعليم وضمان مواصلة توفير التعليم المجاني لطلبة المرحلتين الابتدائية والثانوية (بروني دار السلام)؛
- ١٤٣-١١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى توفير فرص تعليم متساوية لجميع المجموعات العرقية الوطنية في البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٤٣-١١٦ مواصلة توفير فرص متساوية في التعليم لجميع المجموعات العرقية الوطنية في البلد، بما في ذلك الأقليات (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٣-١١٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز رأسمائها البشري من خلال تعليم الفئات الضعيفة وتدريبها وتمكينها (سري لانكا)؛
- ١٤٣-١١٨ تحسين حالة الأقليات في البلد (اليونان)؛
- ١٤٣-١١٩ تسريع عمليات التحقق من الجنسية كي تتمكن الفئات السكانية المحرومة حالياً من وثائق الهوية من الخروج من وضعها غير القانوني (فرنسا)؛
- ١٤٣-١٢٠ ضمان عودة جميع الأشخاص المشردين داخلياً الآمنة والطوعية إلى أماكنهم الأصلية (تركيا)؛
- ١٤٣-١٢١ إتاحة إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية لجميع فئات المحتاجين إليها، بما في ذلك المشردون داخلياً في ولاية راخين وغيرها من المناطق المتضررة (الكويت)؛
- ١٤٣-١٢٢ اعتماد وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة تحسين خدمات الرعاية الصحية والتغذية والتعليم في معسكرات المشردين داخلياً، بما في ذلك في المناطق النائية (بنما)؛
- ١٤٣-١٢٣ تخفيف حدة التوترات في المناطق الريفية عن طريق وضع نظام فعال لتسجيل الأراضي به آلية واضحة لمعالجة الشكاوى (ألمانيا)؛

١٤٣-١٢٤ معالجة مسألة الاستيلاء على الأراضي معالجة فعالة، بسبل منها توفير سبل الانتصاف للفلاحين وغيرهم من الأشخاص الذين صودرت أراضيهم بشكل غير قانوني أو تعسفي (الجمهورية التشيكية).

١٤٤- ستدرس ميانمار التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٦:

- ١٤٤-١ التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ١٤٤-٢ الانضمام إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وتنفيذها (لاتفيا)؛
- ١٤٤-٣ التصديق على جميع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛
- ١٤٤-٤ التصديق على المعاهدات الأساسية التي لم تصدق عليها بعد، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (هنغاريا)؛
- ١٤٤-٥ التصديق على معاهدات لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛
- ١٤٤-٦ التصديق على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً تاماً، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، على النحو الذي أوصي به من قبل (سلوفينيا)؛
- ١٤٤-٧ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا) (الجبل الأسود)؛
- ١٤٤-٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومواصلة إذكاء الوعي العام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالسبل القانونية المتاحة للدفاع عن تلك الحقوق (ليتوانيا)؛
- ١٤٤-٩ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (إسبانيا)؛

- ١٠-١٤٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرتوكوليه الاختياريين (إستونيا) (غانا)؛
- ١١-١٤٤ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (اليونان)؛
- ١٢-١٤٤ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البحرين)؛
- ١٣-١٤٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمن امتثال التشريعات الوطنية للالتزامات الدولية (سويسرا)؛
- ١٤-١٤٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرتوكوله الاختياري (البرتغال)؛
- ١٥-١٤٤ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجزائر) (ليبيا)؛
- ١٦-١٤٤ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غانا)؛
- ١٧-١٤٤ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تركيا)؛
- ١٨-١٤٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (السودان)؛
- ١٩-١٤٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرازيل)؛
- ٢٠-١٤٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (إيطاليا)؛
- ٢١-١٤٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (لكسمبرغ)؛

- ٢٢-١٤٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جورجيا)؛
- ٢٣-١٤٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك) (غواتيمالا)؛
- ٢٤-١٤٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، على نحو ما أوصي به من قبل (البرتغال)؛
- ٢٥-١٤٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (ليتوانيا)؛
- ٢٦-١٤٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، ثمّ ضمان اعتماد أحكام تحظر التعذيب حظراً صريحاً في مراكز الشرطة (شيلي)؛
- ٢٧-١٤٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك)؛
- ٢٨-١٤٤ اتخاذ المزيد من الخطوات نحو تعزيز حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما فيما يتعلق بالأقليات الإثنية والدينية واللغوية والفئات الضعيفة (البحرين)؛
- ٢٩-١٤٤ إدراج إشارات محددة إلى قانون حقوق الإنسان في اتفاق وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد ووضع نظام شامل لرصد تنفيذه (غواتيمالا)؛
- ٣٠-١٤٤ دعم المشاركة النشطة والمجدية للنساء و"المجموعات الإثنية" والمشردين داخلياً واللاجئين في تنفيذ الاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار، بما في ذلك في الحوار الوطني (فنلندا)؛
- ٣١-١٤٤ ضمان إقدار هيئات حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان ومجلس الصحافة في ميانمار، على العمل بوصفها هيئات فعالة ومستقلة (تايلند)؛
- ٣٢-١٤٤ ضمان أن تضع الإدارة الجديدة التي ستنتق عن انتخابات ٨ تشرين الثاني/نوفمبر خريطة طريق لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والمقررين والمبعوثين الخاصين للأمم المتحدة (كوستاريكا)؛
- ٣٣-١٤٤ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛
- ٣٤-١٤٤ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية (الجبيل الأسود)؛
- ٣٥-١٤٤ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات (السنغال)؛
- ٣٦-١٤٤ توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة والرد بإيجاب على الطلبات التي لم ترد عليها بعد (أوروغواي)؛

- ١٤٤-٣٧ توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (قبرص)؛
- ١٤٤-٣٨ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، والرد إيجاباً على طلباتها المتعلقة بزيارة البلد، والتعاون على نحو تام وفوري وموضوعي مع جميع المكلفين بولايات (لاتفيا)؛
- ١٤٤-٣٩ السماح للمفوضية السامية بفتح مكتب قطري يتمتع بولاية تامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٤-٤٠ تسريع إنشاء مكتب للمفوضية السامية يتمتع بولاية كاملة (تركيا)؛
- ١٤٤-٤١ اتخاذ المزيد من الخطوات نحو إنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية في ميانمار (كرواتيا)؛
- ١٤٤-٤٢ وضع جدول زمني لفتح مكتب قطري للمفوضية السامية يتمتع بولاية كاملة في أقرب وقت ممكن (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٤-٤٣ الموافقة على فتح مكتب قطري للمفوضية السامية لتوفير المزيد من الحماية وتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان (هنغاريا)؛
- ١٤٤-٤٤ تيسير إنشاء مكتب للمفوضية السامية في الدولة، يكون بإمكانه العمل في جميع أنحاء البلد، ويتمتع بولاية كاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١٤٤-٤٥ تيسير إنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية في ميانمار، يكون قادراً على العمل في جميع أنحاء البلد ويتمتع بولاية تامة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ووضع إطار زمني في هذا الصدد (بلجيكا)؛
- ١٤٤-٤٦ مراجعة أحكام قانون العقوبات الذي يتضمن تدابير عقابية في حق النساء اللواتي أجهضن بطريقة غير قانونية (النرويج)؛
- ١٤٤-٤٧ اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على التمييز الذي يتعرض له الأقليات الإثنية وضمان تمتعها بحقوقها في الثقافة وحماية حريتها الدينية (المكسيك)؛
- ١٤٤-٤٨ اتخاذ التدابير اللازمة في القانون والممارسة لوضع حد لجميع أشكال التمييز ضد الأقليات، ولا سيما الأقليات الإثنية والدينية (فرنسا)؛
- ١٤٤-٤٩ سن قانون يتصدى لانتشار التمييز والتحرير على الكراهية ضد المسلمين وضد أفراد الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية في ميانمار (نيجيريا)؛

- ١٤٤-٥٠ اتخاذ تدابير لمكافحة التطرف القومي بأكثر قدر ممكن من
الفعالية (جيبوتي)؛
- ١٤٤-٥١ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة أي شكل من أشكال التعصب
وخطاب الكراهية الذي يستهدف المنتمين إلى أقليات (الجزائر)؛
- ١٤٤-٥٢ تعزيز الجهود المتعلقة باتخاذ تدابير فعالة بشأن تسجيل جميع
الأطفال المولودين في ميانمار دون أي تمييز (ألبانيا)؛
- ١٤٤-٥٣ اتخاذ تدابير من أجل التسجيل الفعلي لجميع الأطفال المولودين في
البلد دون تمييز، وإزالة جميع الإشارات إلى الأصل الإثني في وثائق الهوية (باراغواي)؛
- ١٤٤-٥٤ ضمان التسجيل الفعال لجميع الأطفال المولودين في البلد، بغض
النظر عن أصلهم الإثني ومن دون أي تمييز، وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق
الطفل (كندا)؛
- ١٤٤-٥٥ وضع نظام مبسط وفعال لتسجيل الولادات يتيح للجميع الحصول
على شهادة ميلاد، ويتضمن آلية لمعالجة الشكاوى (ناميبيا)؛
- ١٤٤-٥٦ إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) (بولندا) (سلوفينيا) (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٤-٥٧ إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات والظروف (البرتغال)؛
- ١٤٤-٥٨ تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها (سيراليون)؛
- ١٤٤-٥٩ فرض وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغائها
مستقبلاً (سويسرا)؛
- ١٤٤-٦٠ فرض وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغائها
نهائياً (لكسمبرغ)؛
- ١٤٤-٦١ الأخذ بوقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها بالنسبة
لجميع الجرائم (فرنسا)؛
- ١٤٤-٦٢ الأخذ بوقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (أستراليا)؛
- ١٤٤-٦٣ تحويل الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع إلى قانون ملزم
تمهيداً لإلغائها كلياً (كرواتيا)؛

- ١٤٤-٦٤ تحويل الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع الذي تأخذ به ميانمار منذ عام ١٩٨٨ إلى وقف اختياري بحكم القانون كخطوة أولى نحو إلغائها (ليتوانيا)؛
- ١٤٤-٦٥ إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين (ألمانيا)؛
- ١٤٤-٦٦ إطلاق سراح جميع ما تبقى من سجناء سياسيين (اليونان)؛
- ١٤٤-٦٧ الإفراج عن السجناء السياسيين وسجناء الضمير الذين يُحتمل أنهم ما زالوا قيد الاحتجاز بعد ما سبق من عمليات إفراج عن السجناء (إسبانيا)؛
- ١٤٤-٦٨ إطلاق سراح جميع الأشخاص المسجونين بسبب ممارستهم لحقوقهم أو بسبب تبنينهم آراء معارضة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٤-٦٩ إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين بلا شروط، وإلغاء الشروط المفروضة على الأشخاص الذين سبق الإفراج عنهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٤-٧٠ إطلاق سراح جميع ما تبقى من سجناء ضمير ووضع حد للممارسات التي تغذي الاعتقالات التعسفية (كرواتيا)؛
- ١٤٤-٧١ الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، وعن الطلبة الناشطين والسجناء السياسيين، وإنهاء المحاكمات الجارية للمحتجزين السياسيين (الترويج)؛
- ١٤٤-٧٢ تنفيذ خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة بالسبل التالية: تعديل القوانين لإدراج العنف الجنسي خلال النزاعات ضمن قانون منع العنف الجنسي، ووضع حد لإفلات العسكريين من العقاب عما ارتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان - بما في ذلك العنف الجنسي، وتعيين مستشار للقضايا الجنسانية في مكتب الرئيس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٤-٧٣ توفير ضمانات بالقانون والممارسة تتيح للمحامين والقضاة أداء مهامهم المهنية دون تدخل غير لائق وتشكيل رابطات مهنية ذاتية الإدارة والانضمام إلى تلك الرابطات (النمسا)؛
- ١٤٤-٧٤ تحديد المعايير القانونية المهنية والإجراءات التأديبية بما يتماشى مع المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين (هنغاريا)؛
- ١٤٤-٧٥ تعديل قانون مجلس نقابة المحامين للسماح للمجلس بأن يصبح مؤسسة مستقلة ذاتية الإدارة بالفعل (هنغاريا)؛

- ١٤٤-٧٦ تعديل قانون مجلس نقابة المحامين لضمان استقلالية هذا المجلس والالتزام بتحسين التثقيف القانوني والتطوير القانوني المهني المستمر، ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (كندا)؛
- ١٤٤-٧٧ رفع سن المسؤولية الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية (ليتوانيا)؛
- ١٤٤-٧٨ مراجعة القوانين والتدابير المتعلقة بالزواج، ولا سيما زواج الأشخاص المنتمين إلى أقليات (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٤-٧٩ رفع القيود المفروضة على حرية التنقل ووقف العمل بالأوامر المحلية (جيبوتي)؛
- ١٤٤-٨٠ مراجعة قانون وسائط الإعلام الإخبارية وقانون مؤسسات الطباعة والنشر لعام ٢٠١٤، بالتشاور مع ممثلي وسائط الإعلام، من أجل جعله متماشياً مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير (بلجيكا)؛
- ١٤٤-٨١ النظر في مراجعة قانون وسائط الإعلام الإخبارية، فضلاً عن قانون مؤسسات الطباعة والنشر لعام ٢٠١٤، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وذلك بهدف تعزيز حرية التعبير في البلد (غانا)؛
- ١٤٤-٨٢ ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ١٤٤-٨٣ إيجاد بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والحفاظ عليها (النرويج)؛
- ١٤٤-٨٤ اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي، بما يتماشى مع القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٤٤-٨٥ بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية حقوق الأقليات المسلمة في ميانمار (سلطنة عمان)؛
- ١٤٤-٨٦ اتخاذ تدابير لتحسين ظروف الأقليات الدينية/الإثنية تحترم حقوق الإنسان المكفولة لها وتضمن عدم حرمانها من الحق في الجنسية أو عدم تعرضها للتمييز، وذلك بطريقة تتماشى مع المعايير الدولية (البرتغال)؛
- ١٤٤-٨٧ وضع اللمسات الأخيرة على عملية التحقق من الجنسية فيما يتعلق بالأشخاص غير الحائزين لوثائق هوية أو الحاملين للبطاقات "الفيروزية" وإرساء عملية شفافة لتسوية وضعية الإقامة القانونية للذين لا يستوفون معايير جنسية ميانمار (سويسرا)؛

١٤٤-٨٨ تعديل القوانين التي تسمح باستحواذ مؤسسات أعمال خاصة بالإكراه على الأراضي بحيث لا يسمح بنزع الملكية إلا في حالات المصلحة العامة الضرورية والمتناسبة والمفسرة تفسيراً ضيقاً، مع تضمينها ضمانات إجرائية قوية (هولندا).

١٤٥- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد ميانمار وستحيط بها علماً تبعاً لذلك:

١٤٥-١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

١٤٥-٢ التصديق على نظام روما الأساسي (بوتسوانا) (جيبوتي) (غانا) (لاتفيا)؛

١٤٥-٣ التقييد بنظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية بمواءمة تامة معه (غواتيمالا)؛

١٤٥-٤ الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية بمواءمة تامة معه (قبرص)؛

١٤٥-٥ الانضمام إلى نظام روما الأساسي والاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

١٤٥-٦ مواصلة عملية الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز عمليات الإصلاح، وإيلاء مزيد من الاهتمام للمشكلات المتعلقة بالشعوب الأصلية في ولاية راخين (قيرغيزستان)؛

١٤٥-٧ تعديل الدستور لتوفير ضمانات لحرية الدين في ميانمار، بما يتماشى مع المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (البحرين)؛

١٤٥-٨ ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع سكان ميانمار، بما في ذلك الروهنجيا (غواتيمالا)؛

١٤٥-٩ منح المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إمكانية الوصول دون عوائق إلى ولاية راخين، بما في ذلك معسكرات الاحتجاز، فضلاً عن أية اجتماعات أخرى تطلب عقدها في جميع أنحاء البلد خلال زيارتها المقبلة (أيرلندا)؛

١٤٥-١٠ اتخاذ خطوات فورية لوضع حد للعنف والتمييز ضد الأقليات القومية أو الإثنية واللغوية والدينية (النمسا)؛

١٤٥-١١ إلغاء جميع أشكال التمييز المؤسسي في حق الأقليات الدينية المسلمة (المملكة العربية السعودية)؛

١٢-١٤٥ حظر خطاب الكراهية والممارسات التمييزية التي تحرض على العنف ضد الأقليات ومحاكمة مرتكبيها، وعلى وجه الخصوص إبداء تأييد واضح لعدم التمييز ولحق جميع الأشخاص في ولاية راخين في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين (النرويج)؛

١٣-١٤٥ حذف الأحكام التمييزية من "قانون حماية العرق والدين" (تركيا)؛

١٤-١٤٥ مواصلة مراجعة وإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة والأقليات الدينية، وذلك وفقاً للمعايير الدولية (ليتوانيا)؛

١٥-١٤٥ الإلغاء الفوري للقوانين الأربعة التي اعتمدت مؤخراً بشأن "حماية العرق والدين" والمتعلقة بالزواج من أشخاص يتبعون ديناً آخر، وتغيير الديانة، والزواج الأحادي، وضبط الزيادة السكانية (الدانمرك)؛

١٦-١٤٥ إلغاء القانون الخاص بالمتعلق بزواج البوذيات والقانون المتعلق بتغيير الديانة ومراجعة وتعديل قانون تنظيم النسل وقانون الزواج الأحادي لمواءمتها مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛

١٧-١٤٥ مراجعة قوانين "حماية العرق والدين" التي اعتمدت مؤخراً لضمان تماشيها مع الالتزامات التعاقدية لميانمار في مجال حقوق الإنسان وتوفيرها حماية كافية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (إيطاليا)؛

١٨-١٤٥ إلغاء أو تنقيح الأحكام التمييزية الواردة في التشريعات، بما في ذلك القوانين الأربعة التي اعتمدت مؤخراً بشأن حماية العرق والدين، وفي هذا الصدد، اعتماد خطة عمل لتعزيز التسامح والتعايش السلمي بين الأديان والإثنيات في ميانمار، من خلال أنشطة ملموسة (الجمهورية التشيكية)؛

١٩-١٤٥ إلغاء أو تعديل حزمة القوانين الأربعة المتعلقة بالعرق والدين - مشروع قانون تغيير الديانة، ومشروع القانون الخاص بزواج البوذيات، ومشروع قانون الزواج الأحادي، ومشروع قانون تنظيم النسل والرعاية الصحية - لضمان احترام حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأقليات الإثنية والدينية، وضمان اتساق هذه القوانين مع الالتزامات والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛

٢٠-١٤٥ القضاء على التمييز والعنف ضد الأقليات الدينية، بسبل منها جعل تشريعات وطنية من قبيل "قوانين حماية العرق والدين" وقانون الجنسية لعام ١٩٨٢ متماشية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ووضع نظام فعال لتسجيل الولادات يضمن حصول الجميع على خدمات التعليم وغيرها من الخدمات الحكومية (ألمانيا)؛

- ١٤٥-٢١ إلغاء أو تنقيح قوانين "حماية العرق والدين" والمادة ٣٧٧ من قانون العقوبات لعام ١٨٦١ لضمان حقوق النساء والأقليات الدينية وفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛
- ١٤٥-٢٢ الكشف عن الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق التي أنشئت للتحقيق في حالات استخدام الشرطة المفرط للقوة (إيطاليا)؛
- ١٤٥-٢٣ التحقيق في حالات التهيب والمضايقة والاضطهاد والتعذيب والاختفاء القسري، ولا سيما ما ارتكب منها ضد المعارضين السياسيين والصحافيين والأقليات الإثنية والدينية والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومعاينة مرتكبيها (أوروغواي)؛
- ١٤٥-٢٤ اتخاذ التدابير الملائمة لمنع ومكافحة العنف المنزلي والعنف الجنسي اللذين يرتكبهما أفراد الجيش والشرطة ضد صغار الفتيات والمراهقات (ألبانيا)؛
- ١٤٥-٢٥ مواصلة إعطاء الأولوية لعملها مع منظمة العمل الدولية على خطة عمل مشتركة بشأن الجنود الأطفال لتحقيق تقدم في تنفيذ القرار ١٦١٢ (نيوزيلندا)؛
- ١٤٥-٢٦ تكثيف الجهود والتعاون مع البلدان والشركاء الدوليين المعنيين، ومعالجة الأسباب الجذرية للوضع القائم في ولاية راخين، ومكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر (تايلند)؛
- ١٤٥-٢٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاستغلال الذي يعانيه مسلمو الروهنجيا، بما في ذلك الاتجار بهم، ومعالجة الأسباب الجذرية التي ترغمهم على أن يكونوا عرضة لتلك الممارسات (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٤٥-٢٨ وضع حد لإفلات أفراد الجيش والموظفين الحكوميين الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب وتقديمهم إلى العدالة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٤٥-٢٩ تعديل المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات لضمان اقتصار العقاب على العلاقات الجنسية المثلية غير الرضائية (إسبانيا)؛
- ١٤٥-٣٠ منع الأوامر المحلية التمييزية ومنع الممارسة المتمثلة في تقييد زيجات الروهنجيا وحمل المسلمات بهدف الحد من عدد أطفالهن (سلوفينيا)؛
- ١٤٥-٣١ تعديل قانون وسائط الإعلام الإخبارية وقانون الطباعة والنشر لعام ٢٠١٤ بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛

- ١٤٥-٣٢ تعديل قانون وسائط الإعلام الإخبارية وقانون الطباعة والنشر لعام ٢٠١٤ بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي حرية التعبير، وضمان امتثال أية قوانين جديدة تنظم الإنترنت أو الوصول إلى المعلومات لهذه المعايير (لاتفيا)؛
- ١٤٥-٣٣ حذف أو تعديل جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالتجمع السلمي، التي تقيد ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع (فرنسا)؛
- ١٤٥-٣٤ مراجعة وتعديل قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية لجعله متماشياً مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والتجمع (السويد)؛
- ١٤٥-٣٥ موازنة التشريعات المحلية المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، ولا سيما قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، مع المعايير الدولية (لكسمبرغ)؛
- ١٤٥-٣٦ إلغاء الطيف الواسع من القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير الواردة في القانون المتعلق بالحق في التجمع السلمي والمسيرات السلمية، والاستعاضة عن نظام الحصول على الإذن المسبق للتجمعات السلمية بنظام إبلاغ طوعي، وإلغاء العقوبات الجنائية عن الأعمال التي تتمتع بالحماية بموجب المعايير الدولية لحرية التعبير والتجمع السلمي (إستونيا)؛
- ١٤٥-٣٧ ضمان مشاركة الأشخاص الذين بلغوا سن التصويت في الاقتراع العام، بغض النظر عن إثنتهم (نيوزيلندا)؛
- ١٤٥-٣٨ مواصلة عمليتي إرساء الديمقراطية والإصلاح، بسبل منها ضمان المساواة في الفرص لجميع الأحزاب السياسية في جميع مراحل العملية الانتخابية وإرساء تمثيل برلماني مدني بالكامل يختار عبر انتخابات ديمقراطية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٥-٣٩ ضمان حق الروهنجيا في المشاركة في الانتخابات الوطنية المقبلة والتصويت فيها (السودان)؛
- ١٤٥-٤٠ ضمان تمتع الروهنجيا وغيرهم من الأقليات الإثنية تمتعاً تاماً بحقوقهم المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في التصويت في الانتخابات المقبلة (لكسمبرغ)؛
- ١٤٥-٤١ حماية وتعزيز حقوق جميع الأقليات، بما في ذلك مسلمو الروهنجيا (باكستان)؛
- ١٤٥-٤٢ تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للأقليات الإثنية والدينية في القانون والممارسة، ولا سيما الروهنجيا (السودان)؛
- ١٤٥-٤٣ اتخاذ تدابير عاجلة لمنع ومكافحة الإقصاء الاجتماعي الذي يستهدف أقلية مسلمي الروهنجيا (السنغال)؛

- ٤٤-١٤٥ احترام حقوق الإنسان المكفولة لمسلمي الروهنجيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩٥/٢٢ المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (كوستاريكا)؛
- ٤٥-١٤٥ تكثيف جهودها لوضع حد للتمييز وأعمال العنف التي يواجهها أفراد الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما الروهنجيا (الأرجنتين)؛
- ٤٦-١٤٥ ضمان التمتع بحقوق الإنسان لجميع الأقليات، ولا سيما الروهنجيا، ووضع حد للممارسات التمييزية التي تواجهها هذه الطائفة، ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات (ليبيا)؛
- ٤٧-١٤٥ وضع حد للتمييز في حق مسلمي الروهنجيا (سلطنة عمان)؛
- ٤٨-١٤٥ اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة مسألة العنف ضد الروهنجيا، بما في ذلك مساءلة مرتكبي هذه الأعمال فضلاً عن الأشخاص الذين يغذون الاستقطاب من خلال خطاب الكراهية (بلجيكا)؛
- ٤٩-١٤٥ اتخاذ خطوات ملموسة وإيجابية لوضع حد لجميع أعمال التمييز والعنف وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في حق الروهنجيا وغيرهم من الأقليات المسلمة، فضلاً عن جميع الأقليات عموماً (ماليزيا)؛
- ٥٠-١٤٥ مكافحة وصم الأقليات وترهيبها ومضايقتها، ولا سيما مسلمو الروهنجيا، وضمان ألا تبقى هذه الجرائم دون عقاب (جيبوتي)؛
- ٥١-١٤٥ ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع مسلمي الروهنجيا، ومكافحة التمييز في حقهم بسبل منها مكافحة التحريض على الكراهية والإدانة العلنية لهذه الأعمال، فضلاً عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق مسلمي الروهنجيا في ميانمار (مصر)؛
- ٥٢-١٤٥ ضمان حصول الروهنجيا وغيرهم من الأقليات المسلمة على الخدمات الاجتماعية والتعليم في ولاية راخين، دون أي تمييز (لكسمبرغ)؛
- ٥٣-١٤٥ إلغاء جميع السياسات التي تستهدف الروهنجيا في ولاية راخين، ولا سيما السياسات التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، وعلى وجه الخصوص السياسات التي تقيد حرية السفر والزواج والتعليم وحرية العبادة وسياسة الطفلين المطبقة عليهم دون غيرهم، وكذا حرمانهم من الرعاية الصحية الأساسية، والبناء غير القانوني للمستوطنات البوذية على أراضيهم، وفرض ضرائب تعسفية عليهم، واستغلالهم (المملكة العربية السعودية)؛

- ١٤٥-٥٤ إلغاء أحكام قانون الجنسية لعام ١٩٥٢ التي تمنح الجنسية على أساس الإثنية أو العرق وتعديل هذا القانون لتفادي حالات انعدام الجنسية (تركيا)؛
- ١٤٥-٥٥ تعديل قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ لتمكين الروهنجيا وسائر الأقليات الدينية والمجموعات الإثنية من الحصول على كامل حقوق المواطنة (آيسلندا)؛
- ١٤٥-٥٦ تعديل قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ كي يشمل جميع الأقليات الدينية والعرقية، بما في ذلك الروهنجيا، ويضمن حصولهم على المواطنة الكاملة والمتساوية وإعادة وثائق الجنسية السابقة إليهم (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٤٥-٥٧ اتخاذ خطوات لحماية حقوق جميع الأشخاص وتسوية أوضاعهم القانونية، بما في ذلك الأشخاص الذين كانت بحوزتهم بطاقات هوية مؤقتة في السابق (كندا)؛
- ١٤٥-٥٨ إلغاء جميع الأحكام القانونية التمييزية كتلك التي تمنح الجنسية على أساس الأصل الإثني أو العرقي والتي تنص على فئات مختلفة من الجنسية (سلوفينيا)؛
- ١٤٥-٥٩ إلغاء الأحكام التي تنص على فئات مختلفة من الجنسية وإلغاء أي إشارة إلى الإثنية في وثائق الهوية (المكسيك)؛
- ١٤٥-٦٠ تسريع عملية منح الجنسية إلى الأقليات التي تعتبر ميانمار وطنها، بما فيها الروهنجيا (ماليزيا)؛
- ١٤٥-٦١ منح مسلمي الروهنجيا في ولاية راخين الحق في المواطنة الكاملة وتمكينهم من تحديد انتمائهم الإثني (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٤٥-٦٢ معالجة الأسباب الجذرية للوضع القائم في ولاية راخين، بسبل منها تحديد مسار واضح للحصول على الجنسية للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم من الروهنجيا (أستراليا)؛
- ١٤٥-٦٣ إعادة المواطنة الكاملة للروهنجيا الذين يعيشون في ميانمار، وضمان وحماية حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم، وإجراء اتصالات بناءة في المنطقة حول هذه المسألة (هولندا)؛
- ١٤٥-٦٤ تلبية احتياجات طائفة الروهنجيا على نحو عاجل بالسبل التالية: ضمان الأمن، وكفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى راخين دون قيود، وإلغاء القيود المفروضة على حرية التنقل، وتحديد مسار للحصول على الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٤٥-٦٥ تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة التعصب الديني والإثني، وإعارة حقوق المواطنة الكاملة إلى الروهنجيا، وإلغاء شروط الحصول على الجنسية التي تنطوي على تمييز على أساس العرق أو الدين أو الإثنية أو أي مركز آخر. واستئناف الاعتراف بالروهنجيا كمجموعة إثنية تعيش في ميانمار بشكل مشروع (السويد)؛

١٤٥-٦٦ وضع حد للتمييز ضد أفراد السكان الروهنجيا وأفراد الأقليات الأخرى بسبل منها تحديد مسار للحصول على الجنسية أو استعادتها للأشخاص عديمي الجنسية دون اشتراط قبولهم أصولاً إثنية لا يوافقون عليها، وإلغاء القيود المفروضة على حرية التنقل، ومراجعة التشريعات التمييزية، بما في ذلك قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ وقوانين "العرق والدين" الأربعة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٥-٦٧ ضمان اتساق التشريعات الوطنية مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الدانمرك)؛

١٤٥-٦٨ التعاون مع الأمم المتحدة بغية ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين داخليا إلى مناطقهم (الكويت)؛

١٤٥-٦٩ التعاون مع المجتمع الدولي لضمان عودة جميع اللاجئين المسلمين والمشردين، وضمان التعاون مع جميع الأطراف، وتمكينهم من الوصول إلى المساعدة الإنسانية دون قيود (المملكة العربية السعودية).

١٤٦- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Myanmar was headed by H.E. Dr. Tun Shin (Mr.), Attorney General of the Union and composed of the following members:

- H.E. Mr. Maung Wai, Permanent Representative, Permanent Mission of Myanmar, Geneva;
- Major-General Than Soe (Mr.), Joint Adjutant General, Ministry of Defence;
- Mr. Sit Aye, Head of Legal Advisory Group to the President;
- Mr. Htinn Lynn, Acting Director-General, Ministry of Foreign Affairs ;
- Mr. Myint Soe, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Myanmar Geneva;
- Mr. Htay Hlaing, Deputy Director-General, Ministry of Immigration and Population;
- Mr. Min Shwe, Deputy Director-General, Ministry of Home Affairs;
- Mr. Thant Sin, Deputy Director-General, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Chan Aye, Director, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Myo Sett Aung, Assistant Permanent Secretary/Director, Ministry of Social Welfare, Relief and Resettlement;
- Mr. Win Zeyar Tun, Minister-Counsellor, Permanent Mission of Myanmar, Geneva;
- Mr. Kyaw Thu Nyein, Minister Counsellor, Permanent Mission of Myanmar, Geneva;
- Mrs. Tin Mar Htwe, Director, Ministry of Labour, Employment and Social Security;
- Mr. Aye Kywe, Director, Ministry of Information;
- Mr. Kyaw Kyaw Naing, Director, Union Attorney General's Office;
- Mrs. Su Su Win, Counsellor, Permanent Mission of Myanmar, Geneva;
- Mrs. Su Lay Nyo, Assistant Director, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Thu Rein Saw Htut Naing, First Secretary, Permanent Mission of Myanmar, Geneva;
- Ms. Thet Thizar Tun, First Secretary, Permanent Mission of Myanmar, Geneva;
- Mr. Ye Min Myat, Assistant Director, Ministry of Home Affairs;
- Mr. Than Tun Win, Third Secretary, Permanent Mission of Myanmar, Geneva;
- Mr. Maung Maung Aung, Attaché, Permanent Mission of Myanmar, Geneva;
- Mr. Tun Tint Wai, Attaché, Permanent Mission of Myanmar, Geneva;
- Ms. Myat Myo Swe, Attaché, Permanent Mission of Myanmar, Geneva.